قيمة الشقص
ح

وهو البايع وليس المراد بالماخوذ منه المشتري لانه يوهم
ان المعتبر لاعوضه وليس كذلك ويدل للتاويل ما في بعض النسخ
ولان ما زاد زاد في ملك البايع ويقال في الصداق ان كان شقصا
مشفوعا واخذه الشريك بمهر مثلها وقت العقد وزاد مهر
مثلها بعد العقد ان ما زادت اد في ملك الماخوذ منه بطريق
الاصالة وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد
وما زاد بعده زاد في ملكه فلا يعتبر ويقال فيه اذا كان عوض
خلع ان ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه بطريق الاصالة وهو
الزوجة لانها ملكت منفعة بضعها **قوله** لم يخير بالحال بالجيم
ويدل على الاول قوله في شرح الروض سقطت شفعته **نهر**
قوله وهو الاصح لرضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما فحكمه
كما قال الماوردي كالمؤجل فللشفيع عند حلول النجم الاول
تاخير الاخذ الى حلول الجميع او تعجل كل الثمن وليس له عند
حلول البعض ان يعطيه وياخذ ما يقابله لتفريقه الصفقة
على المشتري انتهى **قوله** اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن
وهو مايتة وستون في هذا المثال **قوله** لدخوله فيها عالما
بالحال هذا جري على الغالب فلا فرق بين العلم بالحال وجهله وبهذا
قال الشارح في شرح البهجة والظاهر انهم جروا في تعليل
الاولى على الغالب من العلم بالحال **قوله** وبهذا فارق اي الشارح
ان اعتبر مفهوم قوله عالما بالحال ~~وجهله ولهذا قال الشارح~~
في شرح البهجة فلا فرق بين المسئلتين فاسد **قوله** ويمتنع
اخذ الجهل ثمن الشقص بذكر صور مما تكون حيلة في منع الاخذ
بالشفعة وان كانت الحيلة في ذلك مكروهة اي قبل الثبوت

اما بعد ثبوتها

١٢٥

اما بعد ثبوتها فتحرم كما في جواهر رملي ومن ذلك ما لو اشترى بعض
مجهول القيمة وضاع او متاع اختلط بغيره **قوله** ولم يعيناه اي
القدر **قوله** فيحلف في الاولى وهي ما لو ادعي بجهل بقدره **قوله**
والثانية وهي الشركة **قوله** ويحلف في الثانية وهي قوله في قدره
قوله لانه اعلم بما باشره ولا يقبل شهادة البايع للمشتري على
الصحيح ولا للشفيع كما قطع به العراقيون انتهى وحيث سمعت دعواه
فلا بد ان يقول واستحق عليك الاخذ بالشفعة لما سياتي ان
الدعوى لا بد ان تكون ملزمة **قوله** كعكسه اي لا يبطل حق المشتري
بانكار الشفيع كنظيره فيما مر في الاقرار قال في المطلب
وتوجيه الترك يقتضي حصول الملك للشفيع والتصرف في الشقص
مع كون الثمن في ذمته وهو يخالف ما سبق يعني من ان الممتنع
يلزمه القاضي بالقبض او يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع
قال والذي يظهر هو الوجه الثاني يعني ان القاضي ياخذ الثمن
قال الاسنوي فان فرض في هذه المسئلة حصول الملك بسبب
اخر كالقضا استقام انتهى وفرق المنكت بين هذه المسئلة
ومسئلة الممتنع بان المشتري هنا معترف بالشرا وهنا خالف
قوله وبهذا اجزم ابن المقري في المغيب والمعتمد ما جري
عليه ابن المقري في المعيب دون الرد والواجب مثله جيدا
كما جزم به ابن المقري في متن الروض ايضا ويجاح الفرق
بينهما اللهم الا ان يقال المراد انوي منه لا يقاوصف لازم
بخلاف العيب فانه يطرا ويزول **قوله** وللشفيع فسخ باخذ
اي فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ **قوله** لذلك اي لان حقه
سابق على هذا التصرف **قوله** وقيل ياخذ دون بعد الروض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1